



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلانات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها</p>	<p>نققات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 11-433 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، في مجال الأرشفة وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008 4
- مرسوم رئاسي رقم 11-434 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010 6
- مرسوم رئاسي رقم 11-435 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في 2 يونيو سنة 2010 14

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 11 - 444 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 16
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 445 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أبريل سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و "إينيل ترايد ش.ذ.أ" 17
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 446 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على عقد من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "غورد البقل" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم. 18
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 447 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 9 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "هيس (غورد الروني) ليميتد" و "بتروناس كريغالي أوفرسياس س.د.ن، ب.ح.د" 19
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 448 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتلة : 317 ب و 322 ب و 347 ب و 348 ب و 349 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "ب غ نورث سي هولدينغس ليميتد" 20
- مرسوم رئاسي رقم 11 - 449 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتلة : 236 ب و 404 أ و 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 أكتوبر سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "غازبروم إ.ب إنترناشيونال بسلوطن فينوتشيب (غازبروم إ.ب إنترناشيونال ب.ف)" 20
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 450 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع 21
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 451 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع 22
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 452 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية 23
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 453 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين 26

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 454 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة..... 28
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 455 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 456 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إحداث أبواب ونقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 31

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش للبيئة في ولاية
أم البواقي..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية ميله. 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة
العمومية للنقل الحضري في مدينة قسنطينة..... 34
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتربية
في الولايات..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة العلوم
والتكنولوجيا بوههران..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة التقليدية
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا..... 34
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة
التقل..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات... 35
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان تعيين عميدي كليتين
بجامعتين..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير تطوير الصناعة التقليدية
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 35

قرارات، مقررات، آراء**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفاءات تطبيق المواد 6 و 27 و 28
من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم
التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما..... 36
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق
بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها..... 38

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1432 الموافق 7 يوليو سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكنة بالسكن والعمران..... 39

اتفاقيات واتفاقات دولية

الجزائري وحكومة دولة الكويت ويمثلها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين".

- إدراكا منهما لروابط الصداقة والتضامن التي تجمع بين بلديهما، وحرصا منهما على المساهمة الفعالة في تنمية التعاون بين البلدين وتعزيزه، وتجسيدها للرغبة المشتركة في التعاون في مجال الأرشيف، وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب، لتكون اهتمامات كلتا المؤسستين وأهدافها متفقة،

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

يتولى الطرفان مسؤولية جمع وإصدار الإنتاج الببليوجرافي، والوثائقي والأرشيفي وإتاحته للجمهور، بالإضافة إلى حفظ هذه المجموعات للأجيال القادمة، حيث أنها تمثل جزءا من التراث الببليوجرافي العالمي.

المادة 2

ينظم هذا الاتفاق علاقات التعاون في مجال الأرشيف بين الطرفين.

المادة 3

يتحقق التعاون بين الطرفين وفقا للتوجيهات التي يتم إعدادها لكل نشاط على حدة وفيما يلي المشروعات المشتركة :

1 - إعداد برامج للتعاون والبحث والتنمية في مجالات الفهرسة، والتسيير الآلي والرقمنة، والاتصال المتبادل للمكتبات ودور الأرشيف، وذلك وفقا للخطة التي يتم تحقيقها في هذا الصدد في كلتا المؤسستين.

2 - عمل وتطوير مشروعات البحث العلمي المشتركة، وذلك في مجالات الببليوجرافيا وعلم المكتبات والأرشيف.

3 - إقامة معارض مشتركة للمحتويات الببليوجرافية والأرشيفية وفقا للنظم والقواعد المعمول بها،

مرسوم رئاسي رقم 11-433 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب، الموقع في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2008 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت في مجال الأرشيف وتبادل المطبوعات والمعلومات والخبراء والتدريب

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتمثلها المديرية العامة للأرشيف الوطني

مستوى الأهداف العامة لهذا الاتفاق، ومن أجل تنفيذ الشروط العامة تتولى اللجنة وضع برامج تنفيذية ودورية لهذا الاتفاق.

وهذه اللجنة سيتفق على عقد اجتماعاتها بالتناوب في عاصمتي البلدين وذلك عبر القنوات الرسمية.

المادة 7

يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب إجراء مشاورات ثنائية بقصد الإضافة أو التعديل على هذا الاتفاق، وذلك عبر الطرق الرسمية المعتادة، على أن أي تعديل يتم إجراؤه لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد استكمال نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا الاتفاق.

المادة 8

يكون هذا الاتفاق، ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات يبدأ من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق وذلك قبل انتهائه بستة (6) أشهر، ويمكن للطرف الذي أبدى رغبته بالإنهاء العدول عن ذلك خلال فترة الستة (6) أشهر المذكورة.

المادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

حرر في مدينة الجزائر بتاريخ 24 ذي القعدة عام 1429 الموافق 22 نوفمبر سنة 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

من حكومة
دولة الكويت
مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
كريم جودي
وزير المالية

4- تطوير التبادل الدولي للكتب والوثائق الأرشيفية، وذلك بهدف إثراء محتويات كلتا المؤسساتين.

5- تبادل الخبرات والتعاون بينهما في مجال تدريب المختصين في حفظ الوثائق الورقية والمخطوطات وترميمها وتصويرها وفهرستها، وعمل برامج لتقييم التراث الببليوجرافي والوثائقي.

6- التعاون على تنظيم ندوات علمية ومعارض وثنائية، وعلى القيام بدراسات في مجال الأرشيف، والاهتمامات العملية والعلمية المشتركة.

7- تطوير البرامج الخاصة بتأهيل العاملين بالمكتبات ومؤسسات الأرشيف الوطنية، وتنظيم الدورات المشتركة فيها وفي مجال الفهرسة الإلكترونية للمكتبات والأرشيف، وتبادل المتخصصين بجميع فروع علم المكتبات والأرشيف بين المؤسساتين.

8- تبادل الإصدارات والمطبوعات والبحوث والدراسات العلمية ذات الصلة بالأرشيف والمكتبات.

9- التعاون والتنسيق بين الطرفين في كل ما يتعلق بنشاطاتهما مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالأرشيف،

10- نشر الأنشطة التي يتضمنها هذا الاتفاق، ونشر الأنشطة الأخرى التي تتوافق مع تنفيذ أهدافه.

المادة 4

يتبادل الطرفان حول ما يتوفر لدى كل طرف من الوثائق مهما كان وعاءها (المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية) والتي تهم أو تتعلق بتاريخ البلد الآخر ويتم التفاهم حول كيفية تبادل نسخ منها طبقاً للتشريع والترتيبات الجاري بها في كلا البلدين.

المادة 5

يتفق الطرفان على ضبط برامج للعمل المشترك بينهما وتبادل الزيارات بحيث يتحمل البلد الموفد نفقات السفر في الذهاب والإياب والتأمين ومستحقات أعضاء الوفد، بينما يتحمل الطرف المستقبل أو المضيف نفقات الإقامة والنقل الداخلي، وتأمين العلاج في حالة المرض المفاجيء.

المادة 6

يعمل الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين من كلا الجانبين تقوم بالتشاور حول وسائل رفع

فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى التعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

(أ) "المعاهدة" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 بما في ذلك أي ملحق أقرت تحت المادة 90 من هذه المعاهدة وأي تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة وفقا للمادتين 90 و94 طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين،

(ب) "الاتفاق" يعني هذا الاتفاق والملحق المرفق به وأي تعديلات يتم إدخالها على الاتفاق أو الملحق،

(ج) "سلطات الطيران" تعني بالنسبة إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل، مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية، بالنسبة إلى دولة الكويت الإدارة العامة للطيران المدني، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخر أو جهة يعهد إليها القيام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات حاليا،

(د) "مؤسسة / مؤسسات نقل جوي معينة" تعني أي مؤسسة نقل جوي يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 3 من هذا الاتفاق كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقا للمادة 2 من هذا الاتفاق .

(هـ) "إقليم"، "خدمة جوية"، "خدمة جوية دولية"، "مؤسسة نقل جوي" و "هبوط لأغراض غير تجارية" لأغراض هذا الاتفاق، كل هذه العبارات تفسر بالمعاني المحددة لها في المادتين (2) و(96) من المعاهدة،

(و) "السعة" تعني :

1 - بالنسبة للطائرة، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على طريق ما أو على جزء منه.

2 - بالنسبة لخدمة جوية معينة، سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضمومة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها هذه الطائرة خلال فترة معينة على طريق ما أو جزء منه.

(ز) "تعرفة" تعني الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه

مرسوم رئاسي رقم 11-434 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاق تنظيم الخدمات الجوية، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع في الكويت بتاريخ 2 يونيو سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تنظيم الخدمات الجوية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت المسميتين فيما بعد "الطرفين المتعاقدين".

راغبتين في تنشيط وتنمية الخدمات الجوية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت وإنماء التعاون الدولي في هذا المجال إلى أقصى حد مستطاع.

وراغبتين في أن تطبق على هذه الخدمات مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لعبور الخطوط الجوية اللذين عرضتا للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944،

المادة 3

التعيين والتصريح

- 1 - يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في أي وقت بشرط :
- (أ) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منحت إليه الحقوق المبينة في المادة 2 من هذا الاتفاق قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابة، و
- (ب) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد أصدر تصريحاً لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة بمباشرة الخدمات الجوية.
- 2 - يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق، بدون تأخير لا مبرر له، التصريح المذكور لتشغيل الخدمات المتفق عليها مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و(4) من هذه المادة شريطة أن تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقاً لأحكام المادة 13 من هذا الاتفاق.

- 3 - يجوز أن يطلب من مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية وفقاً لأحكام المعاهدة.
- 4 - يجوز لكل طرف متعاقد وقف مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من التمتع بممارسة الحقوق المبينة في المادة 2 من هذا الاتفاق إذا عجزت هذه المؤسسة / المؤسسات عند الطلب عن إثبات أن جزءاً مهماً من ملكيتها وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياها أو مؤسساته.

المادة 4

الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

- 1 - لكل طرف متعاقد الحق في وقف مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن التمتع بالامتيازات المبينة في المادة 2 من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على تمتعها بهذه الامتيازات وذلك في حالة تقصيرها في اتباع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الامتيازات، أو في حالة عدم تشغيلها طبقاً للشروط المقررة في هذا

الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالات وغيرها من الخدمات الإضافية باستثناء أي أجور وشروط تتعلق بنقل البريد،

(ح) "الجدول" يعني جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق، أو كما يتم تعديله طبقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 16 من هذا الاتفاق. ويشكل الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وكل إشارة إلى هذا الاتفاق تعتبر ضمناً إشارة إلى الجدول ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق،

(ط) "أجور المستخدمين" تعني الأجر الذي يطبق على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامهما لمرافق أو تسهيلات المطار والملاحة الجوية وأمن الطيران،

(ي) "القوانين واللوائح والنظم"، "المواطنون"، "مؤسسات" لأغراض تطبيق هذا الاتفاق تعني على التوالي "إقليم الدولة"، "قوانين ولوائح ونظم الدولة"، "مواطنو الدولة"، "مؤسسات الدولة".

المادة 2

منح الحقوق والامتيازات

1 - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله من إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في القسم الخاص بها في الجدول (والمسماة فيما بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي).

2 - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق محدد بالامتيازات الآتية :

(أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر،

(ب) التوقف لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور، و

(ج) التوقف في الإقليم المذكور في النقطة أو النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع.

3 - ليس في الفقرة (1) من هذه المادة ما يمنح مؤسسة / مؤسسات نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب وبضائع وبريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقلهم إلى نقطة أخرى فيه مقابل مكافأة أو أجر.

التي تشغلها هذه المؤسسة / المؤسسات لغرض استخدامها في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الرسوم والفرائض الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو كانت هذه التجهيزات سوف تستخدم في جزء من رحلاتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تتزود الطائرة فيه بهذه التجهيزات. ويمكن طلب إبقاء المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك.

3- يجوز إنزال معدات الطيران المعتادة وقطع الغيار وخزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم، ولهذه السلطات أن تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقاً لأنظمة الجمارك.

4- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى الممتلكات المنقولة الخاصة بمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبية، السيارات، القرطاسية، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر، وبوالص الشحت و مواد الدعاية والهدايا التي يتم ادخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

5- لتفادي الازدواج الضريبي، فإن الطرفين المتعاقدين لن يقوموا بفرض ضرائب على المبالغ المالية أو فوائض عائدات الاستثمار التي تجنيها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر نتيجة تشغيل الطائرات المستخدمة لنقل الحركة الجوية الدولية. كما يعفى من الضرائب الدخل الذي يحققه الموظفون الذين ترسلهم مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من مركزها الرئيسي لتمثيلها، طبقاً للاتفاق الموقع بين البلدين في هذا الشأن.

المادة 7

تحويل فائض الإيرادات

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل فائض الإيرادات على المصروفات الجارية في إقليمه من حصيلته نقل الركاب والأمتعة والشحنات البريدية والبضائع

الاتفاق، بشرط ألا يستخدم هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وطبقاً للمادة 16 من هذا الاتفاق، ما لم يكن الإيقاف الفوري عن العمل أو فرض الشروط ضرورياً لمنع الاستمرار في انتهاك القوانين واللوائح، أو لغرض تأمين سلامة الطيران.

2- في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً لأحكام هذه المادة، فإن الحقوق الأخرى لكل من الطرفين المتعاقدين لا تتأثر.

المادة 5

رسوم المطارات والتسهيلات

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فرض و/ أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التي تقع تحت إدارته.

ويجب ألا تزيد الرسوم التي تفرض في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لقاء استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسة النقل الجوي الوطنية العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة 6

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الأخرى

1- تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وقطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزانات الطائرة (التي تحتوي على الأطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أو ضرائب أخرى عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها.

2- تعفى تجهيزات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي يتم إدخالها إقليم كل طرف متعاقد بواسطة أو نيابة عن مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزود بها الطائرة

2- تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول والتواجد والخروج من إقليمه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات الطائرة وملاحتها أثناء تواجدها في نطاق إقليمه على الطائرات التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين دون النظر إلى جنسيتها. وتخضع هذه الطائرات أثناء دخولها أو خروجها أو أثناء تواجدها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لهذه القوانين والأنظمة.

3- تخضع حركة العبور من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات مبسطة من قبل أجهزة الجمارك و/ أو الهجرة. وتغفى الأمتعة والشحنات والبريد في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم وفرائض وطنية أخرى.

المادة 10

أحكام السعة

1- يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد لتشغيل الخدمات المتفق عليها ما بين إقليميهما على أي من الطرق المحددة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق.

2- على مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تشغلها على كل الطرق أو جزء منها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر.

3- يجب أن يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة، هو توفير سعة بمعامل حمولة معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وشحنات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة / المؤسسات. كما أن حق مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في أخذ أو إنزال حركة نقل دولية في نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر قائمة من أو متجهة إلى بلد ثالث يجب أن يكون وفقا للمبادئ التي تقضي بأن مثل هذه الحركة هي ذات اعتبار تكميلي ويجب أن تكون السعة متناسبة مع :

بواسطة مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك بأسعار الصرف الرسمية طبقا لأنظمة التداول المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين. وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق ذلك الاتفاق.

المادة 8

التمثيل الفني والتجاري

1- يحق لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تمثيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- طبقا للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر فإنه يحق لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية.

3- في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد.

4- طبقا للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد، يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكلائها، ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات.

المادة 9

أنظمة الدخول والخروج

1- تطبق القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه بالنسبة للركاب والأطقم والبضائع والبريد الذي على الطائرة (مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على ركاب وأطقم وبضائع وبريد الطائرات التابعة لمؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق. ويجب أن تشمل هذه الإحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة.

المادة 13

تحديد التعريفات

1 - توضع التعريفات لأي من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق المختلفة (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والأجور المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوي الأخرى لأي جزء من الطريق المعين. ويجرى تحديد هذه التعريفات طبقا للأحكام الآتية في هذه المادة.

2 - تتفق مؤسسات النقل الجوي المعينة، كلما أمكن، على التعريفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لكل من الطرق المحددة، ويكون ذلك بالتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها عند الضرورة، ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق كلما أمكن بواسطة آلية تحديد الأجور لدى اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا). وتخضع الأجور التي يتم الاتفاق عليها لاعتماد سلطات الطيران قبل تسعين (90) يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها. وفي حالات خاصة، يمكن تخفيض هذه المدة بالاتفاق مع سلطات الطيران المعنية.

3 - إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق على أي من هذه التعريفات أو لسبب ما تعذر الاتفاق على تعرفه طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تحاول سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعريفات.

4 - إذا لم تتفق سلطات الطيران على اعتماد أية تعرفه مقدمة إليهم بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، أو إذا لم تتفق على تحديد أية تعرفه طبقا للفقرة (3) يحال الأمر إلى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق.

5 - تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول إلى أن يتم تحديد التعريفات طبقا لأحكام هذه المادة. وبالرغم من ذلك، فإنه لا يجوز أن يمتد العمل بأية تعرفه بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من 12 شهرا بعد التاريخ الذي كان من المفروض أن ينتهي فيه العمل بها.

أ) احتياجات الحركة بين إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي والنقاط على الطرق المحددة، و

ب) احتياجات الحركة في المناطق التي تعبرها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي على أن يؤخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي للدول التي تشملها المنطقة، و

ج) احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي.

4 - أن السعة المعروضة بما فيها عدد الرحلات وأنواع الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتقديم الخدمات المتفق عليها يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني.

المادة 11

اعتماد جداول التشغيل

1 - على مؤسسات النقل الجوي المعينة إعلام سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بطبيعة الخدمة و أنواع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وذلك قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا للمادة 2 من هذا الاتفاق. وتتبع نفس القاعدة في حالة أي تغييرات لاحقة وكذلك بالنسبة لجدول التشغيل الصيفي والشتوي.

2 - على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه أن تقوم باعتمادهما بشكل عادي أو أن تقترح أي تعديلات عليها. وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية. وينطبق هذا الحكم على التعديلات اللاحقة.

المادة 12

البيانات والإحصائيات

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة لغرض مراجعة السعة التي توفرها مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل

المادة 14

سلامة الطيران

1- يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرات والطائرات أو عملهما. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ ذلك الطلب.

2- إذا ما اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد هذه المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أو لا يلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر حول ما اكتشفه والخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ هذه الإجراءات خلال خمسة عشر (15) يوما أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها، فإن ذلك يشكل أساسا لتطبيق المادة 4 من هذا الاتفاق.

3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة 33 من المعاهدة، فقد تم الاتفاق على أنه عند تواجد طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد إخضاع الطائرة للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (وتسمى في هذه المادة "تفتيش الساحة") على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير مقبول.

4- إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن :

(أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة وقت إجراء التفتيش، أو

(ب) قلق جدي من أن هناك قصورا في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المقررة بموجب المعاهدة وقت إجراء التفتيش،

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم تشغيل الطائرة أو تم بموجبها إصدار أو اعتبار أن الشهادات والتراخيص لتلك الطائرة أو طاقمها صالحة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

5- في حال إذا ما رفض ممثلو مؤسسة / مؤسسات نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين منح الإذن بإجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعة لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود قلق جدي كما هو مشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة.

6- بناء على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة أو رفض السماح بإجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه أية مشاورات يتم إجراؤها، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ما استنتج أن هذا الإجراء الفوري ضروري لضمان سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي.

7- يتوقف أي إجراء يتم اتخاذه بموجب الفقرتين (2) و(6) إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الإجراء.

8- شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وما زالت سارية المفعول، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات الجوية التي يتيحها هذا الاتفاق، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعية أو التي يتم وضعها طبقا للمعاهدة. وبالرغم من ذلك، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر لأغراض الطيران فوق إقليمه.

9- إذا ما أصدرت سلطات الطيران المدني في طرف متعاقد ترخيصا لأي شخص أو مؤسسة / مؤسسات نقل جوي معينة يتضمن الحقوق والشروط المشار إليها في الفقرة (8) من هذه المادة فيما يتعلق بطائرة تقوم بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وكانت هذه الحقوق أو الشروط مسجلة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ولكنها تسمح بوجود اختلاف عن المعايير المقررة بموجب المعاهدة، فإن لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الأول وفقا لأحكام المادة 16 من هذا

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مؤسسات النقل الجوي التابعة له بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة، والتي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أو يضمن اتخاذ إجراءات كافية ومطبقة بشكل فعال داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والأطقم والأغراض الشخصية التي يحملونها والأمتعة والشحنات ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل الشحنات. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

5- عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لإنهاء هذه الواقعة أو التهديد بأسرع مدة ممكنة، لتقليل احتمال تعريض الأرواح للخطر.

المادة 16

المشاورات والتعديلات

1- تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة.

2- يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق أو الجدول. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين (60) يوما من تاريخ تسلّم مثل هذا الطلب.

3- أي تعديلات لهذا الاتفاق يتفق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب اعتمادها من قبل كل طرف متعاقد طبقا لإجراءاته الدستورية، وتصبح سارية المفعول من تاريخ آخر إخطار عبر المذكرات الدبلوماسية يوضح هذا الاعتماد.

4- إذا ما كانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط، فإن المشاورات تجري ما بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين. وعندما تتفق هذه السلطات

الاتفاق بهدف الوصول إلى قناعة بأن تلك الحقوق والشروط مقبولة لديهم. وعند الإخفاق في التوصل إلى اتفاق مُرضٍ فإن ذلك سوف يشكل أساسا لإعمال أحكام المادة 4 من هذا الاتفاق.

المادة 15

أمن الطيران

1- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا على وجه الخصوص وفقا لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في 14 سبتمبر سنة 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في 16 ديسمبر سنة 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقع في مونتريال في 23 سبتمبر سنة 1971 والبروتوكول المكمل له بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، الموقع في مونتريال في 24 فبراير سنة 1988، وأية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

3- يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينهما وفقا لأحكام الطيران الموضوع من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة وذلك إلى الحد المطبق من أحكام الأمن هذه لدى الطرفين المتعاقدين. وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما والمشغلين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقا لهذه الأحكام.

2- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق. ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي. فإذا ما تم هذا التبليغ ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلّم الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ إلا إذا جرى سحبه بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلم التبليغ، فإنه يعتبر في حكم المبلّغ به بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلّم أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي نسخته من التبليغ.

المادة 19

التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا ما وقّع أحد الطرفين المتعاقدين على معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيّز النفاذ ولها علاقة بأي موضوع يتناوله هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق يجب تعديله بما يتوافق مع أحكام تلك المعاهدة.

المادة 20

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات تجرى عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 21

العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذا الاتفاق هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذا الاتفاق.

المادة 22

الدخول حيّز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق إلى حيّز النفاذ بعد استكمال الإجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد، ويقوم كل منهما بإخطار الآخر عن استكماله لهذه الإجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية.

على جدول جديد أو معدل، فإن التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك.

المادة 17

تسوية الخلافات

1 - إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما لإنهاءه بالمفاوضات فيما بينهما.

2 - إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون ستين (60) يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه. ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو الآتي :

أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلال ستين (60) يوما، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر،

ب) المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقا لما يأتي :

1 - بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين، أو

2 - إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال ستين (60) يوما، يجري تعيينه بواسطة رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين.

3 - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم، أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجري تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي. وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه.

المادة 18

إنهاء الاتفاق

1 - يكون هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة غير محددة من الزمن.

مرسوم رئاسي رقم 11-435 مؤرخ في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 2 يونيو سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 2 يونيو سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على مذكرة التفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقع بالكويت في 2 يونيو سنة 2010 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ممثلة بوزارة الطاقة والناجم)، وحكومة دولة الكويت (ممثلة بوزارة النفط) المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين".

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر اللاحق لتاريخ استلام الإخطار الأخير.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين أدناه باعترابهما مفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق.

تم تحريره في مدينة الكويت بتاريخ 19 جمادى الآخرة عام 1431 الموافق 2 يونيو سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

من حكومة دولة الكويت مصطفى جاسم الشمالي وزير المالية	من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كريم جودي وزير المالية
---	--

الملحق

الجدول

1 - الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية الجزائر في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :

نقاط في الجزائر - القاهرة أو بيروت، طرابلس، تونس - الكويت - نقطة فيما وراء

2 - الطرق التي يجري تشغيلها بواسطة مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :

الكويت - القاهرة أو بيروت، طرابلس، تونس - الجزائر - نقطة فيما وراء

ملاحظة :

1 - يجوز لكل مؤسسة / مؤسسات نقل جوي معينة حذف أي نقطة أو كل النقاط المتوسطة و/ أو النقاط فيما وراء على الطرق المحددة، حسب تقديرها، على إحدى أو كل رحلتها.

2 - يجوز لكل مؤسسة /مؤسسات نقل جوي معينة التشغيل عبر أي من النقاط المتوسطة و/ أو إلى ومن أي من النقاط فيما وراء بدون ممارسة حقوق نقل الحرية الخامسة.

- دعوة المختصين في البلدين للمشاركة في المؤتمرات والندوات والأنشطة التي ينظمها البلدان في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

المادة 6

تشكيل لجنة فنية مشتركة رفيعة المستوى من كلا الجانبين لبحث سبل تطوير التعاون في مجالي النفط والغاز ومتابعة تنفيذ ما ورد من بنود مذكرة التفاهم على أن تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب أي من الطرفين وموافقة الطرف الآخر في عاصمتي البلدين بالتناوب أو متى كان ذلك ضروريا.

المادة 7

- تدخل هذه المذكرة حيّز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه المذكرة.

- يجوز تعديل هذه المذكورة بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر، وتدخل التعديلات حيّز النفاذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة سنتين (2) وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في تعديلها أو إنهائها بستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية.

وإشهادا على ذلك قام المفوضون بالتوقيع عليها.

حررت هذه المذكرة في مدينة الكويت بتاريخ 19 جمادى الآخرة عام 1431 الموافق 2 يونيو سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

من حكومة
دولة الكويت
مصطفى جاسم الشمالي
وزير المالية

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
كريم جودي
وزير المالية

- تأكيدا منهما على روابط التعاون القائم بينهما ورغبة في تطوير التعاون في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة وفيما يخدم المصالح والأهداف المشتركة بين البلدين الشقيقين،

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المادة الأولى

تهدف مذكرة التفاهم إلى وضع إطار للتعاون بين البلدين الشقيقين من أجل الإسهام بتنمية وتطوير العلاقات بينهما في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

المادة 2

دراسة إمكانية التعاون في إقامة مشاريع مشتركة بين شركات البلدين الحكومية والخاصة في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة في كلا البلدين على ضوء نتائج الدراسات الاقتصادية والفنية التي سيتم إعدادها والتوصل إليها من قبل الجانبين، وفي إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 3

تنسيق المواقف بين وفود البلدين في الاجتماعات العربية وفي المحافل الدولية بشأن مختلف قضايا النفط والطاقة والبيئة.

المادة 4

- التعاون في مجال تدريب الكوادر الفنية في مجالات النفط والغاز من خلال تنظيم الدورات التخصصية في المراكز التدريبية المتاحة في البلدين الشقيقين على أن يتم التنسيق لذلك بين الوزارتين المعنيتين حول كافة التفاصيل.

- تبادل الاستفادة من تجارب وخبرات البلدين في مختلف أوجه صناعة النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

المادة 5

- تبادل الزيارات من قبل الفنيين والمختصين في قطاعي النفط والغاز في كلا البلدين،

- تبادل المعلومات والدراسات المتخصصة المسموح بتداولها بين البلدين في مجالات النفط والغاز ومصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11 - 444 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 273 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمئة وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (43.493.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثلاثة وأربعون مليوناً وأربعمئة وثلاثمائة وتسعون ألف دينار (43.493.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
22 - 31	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	34.795.000
	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	34.795.000
	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
23 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف المختلفة	
	المصالح اللامركزية للتشغيل - الضمان الاجتماعي	8. 698.000
	مجموع القسم الثالث	8. 698.000
	مجموع العنوان الثالث	8. 698.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	43. 493.000
	مجموع الفرع الأول	43. 493.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	43. 493.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-336 المؤرخ في 19 شوال عام 1428 الموافق 31 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات

مرسوم رئاسي رقم 11 - 445 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أبريل سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 30 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-227 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن الموافقة على عقد تقسيم الإنتاج من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "غورد البقل" المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أركو الجزائر كو"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على العقد من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "غورد البقل" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على العقد من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "غورد البقل" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم،

واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أبريل سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2004 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "إزارين" (الكتلتان : 228 و 229 أ) المبرم بمدينة الجزائر في 28 أبريل سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "بتروسالتيك أنترناسيونال ب ل س" و"إينيل ترايد ش.ذ.أ"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11 - 446 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على العقد من أجل رفع معدل استرجاع احتياطات البترول الخام المتواجدة في حقل "غورد البقل" المبرم بمدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-74 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود استغلال المحروقات المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 9 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "هيس (غورد الروني) ليميتد" و "بتروناس كريغالي أوفرسياس س.د.ن، ب.ح.د"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 9 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "هيس (غورد الروني) ليميتد" و "بتروناس كريغالي أوفرسياس س.د.ن، ب.ح.د"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

أسهم، وينفذ تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، موضوع عقد الشراكة المبرم بمدينة الجزائر في 15 فبراير سنة 1996 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أركو الجزائر كو".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11 - 447 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 16 أبريل سنة 2000 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد الروني" (الكتلة : 401 ج) المبرم بمدينة الجزائر في 9 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركتي "هيس (غورد الروني) ليميتد" و "بتروناس كريغالي أوفرسياس س.د.ن، ب.ح.د".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب و 347 ب و 348 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ب غ نورث سي هولدينغس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب و 347 ب و 348 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ب غ نورث سي هولدينغس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 11 - 449 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و 404 أ و 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 أكتوبر سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "فازبروم إ.ب إنترناشيونال بسلوطن فينوتشيب (فازبروم إ.ب إنترناشيونال ب.ف)".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 448 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 23 أبريل سنة 2005 للبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي باحمو" (الكتل : 317 ب و 322 ب و 347 ب و 348 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 2011 بين الشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "ب غ نورث سي هولدينغس ليميتد".

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 2 بالعقد

المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و 404 أ1 و 405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 12 أكتوبر سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "غازبروم إ.ب إنترناشيونال بسلوطن فينوتشيب (غازبروم إ.ب إنترناشيونال ب. ف)"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 450 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمّم، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-164 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 سبتمبر سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 2006 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "العسل" (الكتل : 236 ب و 404 أ1 و 405 ب1) المبرم بمدينة الجزائر في 12 أكتوبر سنة 2011 بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألفط) والشركة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم وشركة "غازبروم إ.ب إنترناشيونال بسلوطن فينوتشيب (غازبروم إ.ب إنترناشيونال ب.ف)"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد دفع قدره سبعة ملايين ومائة وثلاثون مليون دينار (7.130.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا ومائتا مليون دينار (24.200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

دفع قدره سبعة ملايين ومائة وثلاثون مليون دينار (7.130.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا ومائتا مليون دينار (24.200.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27

ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
24.200.000	7.130.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
24.200.000	7.130.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2.850.000	427.500	الزراعة والري
10.600.000	5.090.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3.000.000	450.000	التربية والتكوين
1.150.000	172.500	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
4.600.000	690.000	دعم الحصول على سكن
2.000.000	300.000	المخططات البلدية للتنمية
24.200.000	7.130.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 451 مؤرخ في 2 صفر عام

1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يعدل

توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة

2011، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16

شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227

المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو

سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل

والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011

اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين مائة وأربعمئة واثنتان وتسعون مليون دينار (8.492.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين مائة وأربعمئة واثنتان وتسعون مليون دينار (8.492.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

دفع قدره ثمانية ملايين مائة وأربعمئة واثنتان وتسعون مليون دينار (8.492.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين مائة وأربعمئة واثنتان وتسعون مليون دينار (8.492.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27

ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
8.492.000	8.492.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
8.492.000	8.492.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
8.492.000	8.492.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
8.492.000	8.492.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 452 مؤرخ في 2 صفر عام

1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل

اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

2011 اعتماد قدره مائة وسبعة وستون مليون

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

دينار (167.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مائة وسبعة وستون مليون دينار (167.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للضرائب - الراتب الرئيسي للنشاط.....	150.000.000
	مجموع القسم الأول	150.000.000
	مجموع العنوان الثالث	150.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	150.000.000
	مجموع الفرع الرابع	150.000.000
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المديرية العامة للميزانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	12.000.000
	مجموع القسم الثالث	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	12.000.000

الجدول "أ" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
17.000.000	مجموع الفرع السادس	
167.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
150.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
150.000.000	مجموع القسم الأول	
150.000.000	مجموع العنوان الثالث	
150.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
150.000.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
13 - 31	<p>الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....</p>	<p>5.000.000</p> <hr/> <p>5.000.000</p> <hr/> <p>5.000.000</p>
	<p>مجموع القسم الأول</p> <p>مجموع العنوان الثالث</p>	
11 - 43	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين</p>	<p>12.000.000</p> <hr/> <p>12.000.000</p> <hr/> <p>12.000.000</p> <hr/> <p>17.000.000</p> <hr/> <p>17.000.000</p> <hr/> <p>167.000.000</p>
	<p>مجموع القسم الثالث</p> <p>مجموع العنوان الرابع</p> <p>مجموع الفرع الجزئي الثاني</p> <p>مجموع الفرع السادس</p> <p>مجموع الامتدادات المخصصة</p>	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 453 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-51 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 31-12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	20. 000.000
	مجموع القسم الأول	20. 000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	5. 000.000
	مجموع القسم الثالث	5. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	25. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	25. 000.000
	مجموع الفرع الأول	25. 000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين	25. 000.000

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة

2011 اعتماد قدره تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وخمسون ألف دينار (49.650.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الباب رقم 31-12 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد

قدره تسعة وأربعون مليوناً وستمائة وخمسون ألف دينار (49.650.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التضامن

الوطني والأسرة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 454 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 271 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
31 - 11	وزارة التضامن الوطني والأسرة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	46.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	3. 650.000
	مجموع القسم الأول	49. 650.000
	مجموع العنوان الثالث	49. 650.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	49. 650.000
	مجموع الفرع الأول	49. 650.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة	49. 650.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف دينار (1.903.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وثلاثة آلاف دينار (1.903.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 455 مؤرخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 273 المؤرخ في 7 رمضان عام 1432 الموافق 7 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
613.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
613.000	مجموع القسم الرابع	
613.000	مجموع العنوان الثالث	
613.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.290.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - صيانة المباني.....	21 - 35
1.290.000	مجموع القسم الخامس	
1.290.000	مجموع العنوان الثالث	
1.290.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.903.000	مجموع الفرع الأول	
1.903.000	مجموع الامتدادات الملقاة.....	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	613.000
	مجموع القسم الرابع	613.000
	مجموع العنوان الثالث	613.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	613.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع أدوات وتسيير المصالح	
24 - 34	المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقه.....	1.290.000
	مجموع القسم الرابع	1.290.000
	مجموع العنوان الثالث	1.290.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.290.000
	مجموع الفرع الأول	1.903.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	1.903.000

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 456 مؤرّخ في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011، يتضمن إحداث أبواب ونقل امتدادات في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- الباب رقم 37-12 الذي عنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الأولياد المحلي والجهوي للتكوين والتعليم المهنيين".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (55.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36-05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (55.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 2 صفر عام 1433 الموافق 27 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-62 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2011 ضمن الفرعين الجزئيين الأول والثاني الأبواب الآتية :

الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية، العنوان الثالث - وسائل المصالح، القسم السابع - النفقات المختلفة :

- الباب رقم 37-04 الذي عنوانه "الإدارة المركزية - تنظيم الأولياد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين"،
- الباب رقم 37-05 الذي عنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين".

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة، العنوان الثالث - وسائل المصالح، القسم السابع - النفقات المختلفة :

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	2.300.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	2.900.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	800.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني	1.400.000
	مجموع القسم الخامس	1.400.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
04 - 37	الإدارة المركزية - تنظيم الأولمبياد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين ..	16.400.000
05 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير مجلس الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين	6.000.000
	مجموع القسم السابع	22.400.000
	مجموع العنوان الثالث	29.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	29.800.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	400.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	900.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	6.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	600.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	200.000
	مجموع القسم الرابع	8.100.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الأولمبياد المحلي والجهوي للتكوين والتعليم المهنيين	17.400.000
	مجموع القسم السابع	17.400.000
	مجموع العنوان الثالث	25.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	25.500.000
	مجموع الفرع الأول	55.300.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	55.300.000

مراسيم فردية

2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم
مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- عبد العزيز بزاله، في ولاية سكيكدة،

- عباس صحراوي، في ولاية قالمة،

- بوجمعة سليمان، في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدين
الآتي اسماهما بصفقتهما مديرين للتربية في الولايتين
الآتيتين :

- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية الجلفة،

- الطاهر خليل، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين
العالم لجامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
الوادي درغام، بصفته أمينا عاما لجامعة العلوم
والتكنولوجيا بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
الصناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
محمد بشير كشرود، بصفته مديرا للصناعة التقليدية
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش
للبيئة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
رابح خلوفي، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية
أم البواقي، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير
البيئة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد
إسماعيل جيني، بصفته مديرا للبيئة في ولاية ميلة،
لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير
العالم للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في
مدينة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 9
يونيو سنة 2011، مهام السيد حسين شلي، بصفته
مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري
في مدينة قسنطينة، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433
الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9
محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة

- بوجمعة سليمان، في ولاية قسنطينة،
- عبد العزيز بزاله، في ولاية سوق أهراس.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433
الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان تعيين
عميدي كليتين بجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد
عبد المجيد دهوم، عميدا لكلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة صفية
مطهري، عميدة لكلية الآداب واللغات والفنون
بجامعة وهران.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العام
للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد محمد
بشير كشرود، مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة
والصناعة التقليدية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مدير تطوير
الصناعة التقليدية بوزارة السياحة والصناعة
التقليدية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد شكري
بن زعور، مديرا لتطوير الصناعة التقليدية بوزارة
السياحة والصناعة التقليدية.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 محرم عام 1433
الموافق 4 ديسمبر سنة 2011، يتضمنان تعيين
نائبي مدير بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السيد شكيب
بورابي، نائب مدير لمراقبة السلامة والملاحة الجوية
بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 تعين السيدة عائشة
بورويس، نائبة مدير لضبط النقل الجوي
بوزارة النقل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن التعيين بوزارة
التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السيدان الآتي
اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- مولود بولسان، نائب مدير للتنظيم المدرسي
بمديرية التعليم الأساسي،

- عبد العالي بوشلاغم، مفتشا بالفتشية العامة
للبيداغوجيا.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4
ديسمبر سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين
للتربية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 محرم عام
1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 يعين السادة الآتية
أسماءهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- عباس صحراوي، في ولاية الجلفة،

قرارات، مقررات، آراء

1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ المنحة الدراسية والامتيازات الملحقة المخصصة للمستفيدين من التكوين في الخارج، لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر.

المادة 2 : يتم التكفل بالمصاريف والامتيازات الممنوحة للمستفيد من التكوين في الخارج، من طرف الإدارة أو المؤسسة الأصلية، كما يأتي :

- يتلقى المستفيد من التكوين الإقليمي بالخارج منحة دراسية تحسب مدتها باثني عشر (12) شهرا عن كل سنة جامعية. غير أنه يمكن أن تقل المنحة الدراسية عن المدة المذكورة أعلاه إذا كانت مدة التكوين تقل عن اثني عشر (12) شهرا،

- يدفع للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج تسبيق يغطي ثلاثة (3) أشهر، عند الذهاب للتكوين، ويتقاضى عن باقي مدة التكوين منحة تدفع له كل ثلاثة (3) أشهر من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا. ويتم الدفع بعد تقديم الوثائق الثبوتية لتسجيل المستفيد ابتداء من تاريخ الوصول الفعلي إلى البلد المستقبل،

- يتم التكفل بمصاريف الحماية الاجتماعية للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج، من طرف الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- تمنح للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج، تذكرة سفر ذهابا وإيابا، سنويا، بالطريقة الأكثر اقتصادا، من الجزائر نحو البلد المستقبل لتكفل بمنحها الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- يمنح للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج سند شحن فائض وزن الأمتعة قدره ثمانون (80) كيلوغراما، عند انتهاء فترة التكوين، تتكفل بمنحه الإدارة أو المؤسسة الأصلية،

- تتكفل الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا بكل التكاليف الناجمة عن مصاريف التسجيل والتكوين خلال المسار الدراسي للمستفيد من التكوين الإقليمي في الخارج.

المادة 3 : يتم تعويض تكاليف التسجيل والدراسة والمخبر عندما تكون على عاتق الطالب أو العامل بتقديم النسخ الأصلية للوثائق المحاسبية التبريرية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تطبيق المواد 6 و27 و28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما.

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما، لا سيما المواد 6 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 058-302 الذي عنوانه "تسيير التكوين بالخارج"،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 6 و27 و28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام

المستفيدون من منحة مقدمة من دولة أو منظمة أجنبية، يكون مبلغها أقل من المنحة الدراسية المحددة في المادة 2 أعلاه، منحة تكميلية يحدد مبلغها الشهري طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

في حالة التعليق المؤقت للمنحة من طرف الطرف الأجنبي، يمكن تمديد صرف مبلغ المنحة التكميلية بعد الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله، لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا.

المادة 8 : إذا توجب على الطالب المستفيد أن يتابع في إطار دراساته تدريجيا، فإن مصاريف المشاركة تتحملها ميزانية الدولة، إذا لم تكن المصاريف مكفولة ماليا من الطرف الأجنبي.

وفي جميع الحالات، وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله، فإنه لا يمكن الممنوح أن يستفيد من هذا التكفل إلا لفترة لا تتعدى سنة واحدة من التكوين.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي
وزير المالية
كريم جودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

عندما يتجاوز مبلغ هذه التكاليف المعايير المعتمدة لدى البلدان المستقبلية، فإن التعويض يتطلب الموافقة المسبقة من الهيئة المرسله.

المادة 4 : عندما تكون تكاليف طباعة المذكرات والأطروحات على عاتق الطالب أو العامل، فإن تعويضها من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة يتم بتقديم فواتير العملية وإيداع خمس (5) نسخ من المذكرة أو الأطروحة توجه إلى الهيئة المرسله التي يتبعها الطالب أو العامل.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض، القيم المحددة أدناه :

- مذكرة الماستر أو ما يعادلها : 1200 دج

- أطروحة دكتوراه فلسفة " Ph.D " والدكتوراه أو ما يعادلها : 1800 دج.

المادة 5 : تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، تحدد مبالغ المنحة الدراسية المخصصة للمستفيدين من المنح حسب فئات البلدان المستقبلية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : تحدد فئات البلدان المستقبلية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7 : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 ، والمذكور أعلاه، يتقاضى

الملحق رقم 1

زيادات الأساتذة	الماستر وما بعد التدرج	التدرج والطور الأول	فئات البلدان المستقبلية
500 دج	5000 دج	4500 دج	الفئة الأولى
450 دج	4500 دج	4000 دج	الفئة الثانية
400 دج	4000 دج	3500 دج	الفئة الثالثة

الملحق رقم 2

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، اليابان.	الفئة الأولى
الولايات المتحدة الأمريكية، بلدان الاتحاد الأوروبي ما عدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، روسيا، جمهورية كوريا، الصين، سويسرا، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن.	الفئة الثانية
البلدان الأخرى.	الفئة الثالثة

الملحق رقم 3

فئات البلدان المستقبلية	التدرج والطور الأول	الماستر وما بعد التدرج
جميع الفئات	2200 دج	2600 دج

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو 2004، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المواد الأولى و2 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** يحدد مبلغ التعويض المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار".

"**المادة 2:** تمنح زيادة قدرها عشرون في المائة (20%) من المبلغ المحدد في المادة الأولى أعلاه، للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم والتكوين العالين والباحثين الدائمين التابعين لمؤسسات البحث، المستفيدين من تربص في الخارج".

"**المادة 6:** تحدد قائمة بلدان المنطقتين الأولى والثانية المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011.

وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويض القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل منها.

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين والتحسين بالخارج وتسييرهما، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1425 الموافق 17 مايو سنة 2004 الذي يحدد مبلغ التعويضات القابل للتحويل والمتعلق بالتكوين وتحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

الملحق رقم 1

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	المدة
10.000 دج لليوم الواحد	12.000 دج لليوم الواحد	من اليوم الأول إلى اليوم العاشر كاملا
مبلغ جزافي قدره 100.000 دج و 3.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر.	مبلغ جزافي قدره 120.000 دج و 4.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي عشر	من اليوم الحادي عشر إلى اليوم التاسع والعشرين كاملا
160.000 دج للشهر.	200.000 دج للشهر	شهر واحد والمضاعف الكامل للشهر
مبلغ جزافي قدره 160.000 دج و 5.000 دج ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	مبلغ جزافي قدره 200.000 دج و 6.000 دج لليوم الواحد ابتداء من اليوم الحادي والثلاثين	شهر واحد وجزء من الشهر

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1416 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

الملحق رقم 2

المنطقة الأولى :

1	بلدان الاتحاد الأوروبي
2	اليابان
3	سويسرا
4	الولايات المتحدة الأمريكية
5	جمهورية كوريا
6	الصين
7	الإمارات العربية المتحدة
8	الكويت
9	الأردن
10	روسيا

المنطقة الثانية : باقي البلدان

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1432 الموافق 7 يوليو سنة 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير السكن والعمران،

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشح إتمام ملفه بالوثائق الآتية :

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبييتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- أربع (4) صور شمسية.

(ب) بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تقوم الإدارة، في الوقت المناسب، بتعليق قائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية في أماكن العمل وكذا تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي التبليغ بتأكيد مشاركتهم في المسابقة أو الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

- **رتبة مهندس دولة في السكن والعمران :** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

- اختبار حول موضوع تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

- **رتبة مهندس دولة في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،

- اختبار حول موضوع تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

- **رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران :** (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2)،

- اختبار حول موضوع تقني في التخصص (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلف بالسكن،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلف بالسكن والعمران.

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرر من السلطة التي لها سلطة التعيين.

ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء الجيش الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

(أ) بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسي و/ أو التكوين،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) سارية المفعول،

- **رتبة رئيس المهندسين المعماريين :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في دراسة حالة في مجال السكن والعمران (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
- **رتبة مفتش التعمير :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير، (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).
- **رتبة مفتش تعمير رئيسي :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).
- **رتبة رئيس مفتشي التعمير :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في التشريع الوطني والمقارن والمخالفات في مجال التعمير (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
- **رتبة تقني في السكن والعمران :** (مسابقة على أساس الاختبارات والامتحان المهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار حول المصطلحات العلمية والتقنية (المدة ساعتان (2)، المعامل (1).
- **رتبة تقني سام في السكن والعمران :** (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل (1).
- **رتبة مهندس رئيسي في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار حول موضوع تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل (2).
- **رتبة رئيس المهندسين في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في دراسة حالة في مجال السكن والعمران (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار حول موضوع إداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).
- **رتبة مهندس معماري :** (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في الاختصاص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل (1).
- **رتبة مهندس معماري رئيسي :** (مسابقة على أساس الاختبارات) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في الاختصاص (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل (1).
- **رتبة مهندس معماري رئيسي :** (امتحان مهني) :
- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،
- اختبار في الاختصاص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2).

تكون القائمة موضوع تعليق في مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9: تتكون اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يتعين على مسؤول المؤسسة المنشأة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أطراف المواضيع،
- نسخة من محضر سير الاختبارات،
- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11: كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمؤسسة التكوين أو منصب تعيينه في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالنجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، يفقد حقه في النجاح ويعوض بالمترشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب درجة الترتيب.

المادة 12: يجب على المترشحين للمشاركة في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 29 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1432 الموافق 7 يوليو سنة 2011.

وزير السكن
والعمران
نور الدين موسى

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بو شمال

- اختبار تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل (1).

- **رتبة تقني سام في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :

- اختبار في الثقافة العامة (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

- اختبار تقني في التخصص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3)،

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

- **رتبة مسامد تقني في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :

- اختبار في دراسة النص (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

- اختبار تقني في الاختصاص (المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار تطبيقي في الاختصاص (المدة ساعة (1)، المعامل (1).

- **رتبة مون تقني متخصص في السكن والعمران :** (امتحان مهني) :

- اختبار في دراسة النص (المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار حول موضوع تقني في الاختصاص (المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار تطبيقي في الاختصاص (المدة ساعة (1)، المعامل (1).

المادة 6: تعد كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه إقصائية.

المادة 7: يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.